المصنف يستحب أن يقول اللهم صل على آل فلان وتابعه على هذا صاحب البيان وقال صاحب الحاوي إن قال اللهم صل عليهم فلا بأس وهذا الذي قالوه خلاف المذهب وخلاف ما قطع به الأكثرون فقد صرح الأكثرون بأنه تكره الصلاة على غير الأنبياء صلوات ا وسلامه عليهم ابتداء في هذا الموضع وغيره وإنما يقال تبعا فيقال صلى ا على النبي وعلى آله وأزواجه ونحو ذلك وقال المتولي لا تجوز الصلاة على غير الأنبياء ابتداء ومقتضى عبارته التحريم والمشهور الكراهة وقيل إنه خلاف الأولى ولا يسمى مكروها فحصل أربعة أوجه أصحها مكروه والثاني حرام والثالث خلاف الأولى والرابع مستحب عند أخذ الصدقة وقد جمع الرافعي كلام إمام الحرمين وسائر الأصحاب فيه ولخصه فقال قال الأئمة لا يقال اللهم صل على فلان وإن ورد في الحديث لأن الصلاة صارت مخصوصة في لسان السلف بالأنبياء صلوات ا وسلامه عليهم كما أن قولنا عز وجل مخصوص با تعالى وكما لا يقال محمد عز وجل وإن كان عزيزا جليلا لا يقال أبو بكر أو علي صلى ا عليهما وسلم وإن صح المعنى قالوا وإنما قاله النبي صلى ا عليه وسلم لأنه منصبه فله أن يقوله لمن شاء بخلافنا قال وهل ذلك مكروه كراهة تنزيه أم مجرد ترك أدب فيه وجهان الصحيح الأشهر أنه مكروه وبه قطع القاضيحسين والغزالي في الوسيط ووجهه إمام الحرمين بأن المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود وقد ثبت نهي مقصود عن التشبه بأهل البدع وقد صار هذا شعارا لهم وظاهر كلام الصيدلاني والغزالي في الوجيز أنه خلاف الأولى وصرح صاحب العدة بنفي الكراهة وقال الصلاة بمعنى الدعاء تجوز على كل أحد أما بمعنى التعظيم فتختص بالأنبياء ولا خلاف أنه يجوز أن يجعل غير الأنبياء تبعا لهم فيقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته وأتباعه وأصحابه لأن السلف استعملوه وأمرنا به في التشهد قال الشيخ أبو محمد والسلام بمعنى الصلاة فإن ا تعالى قرن بينهما فلا يفرد به غائب غير الأنبياء ولا بأس به على سبيل المخاطبة للأحياء والأموات من المؤمنين فيقال سلام عليكم هكذا قال لا بأس به وليس بجيد بل الصواب أنه سنة للأحياء والأموات وهذه الصيغة لا تستعمل في المسنون وكأنه أراد أنه لا يمنع منه في المخاطبة بخلاف الغيبة وأما استحبابه في المخاطبة فمعروف وا تعالى أعلم فرع يستحب الترضي والترحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الأخيار فيقال رضي ا عنه أو رحمة ا عليه أو رحمه ا ونحو ذلك